

## المدونة الكبرى

عليها فأراه لأهل تلك الدار الذين صالحوا عليها وليس هو لمن أصابه وما أصيب في أرض العنوة فأراه لجماعة مسلمي أهل تلك البلاد الذين افتتحوها وليس هو لمن أصابه دونهم قال بن القاسم وهو بين لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها فهو لجميع أهل تلك البلاد ويخمس قلت وأرض الصلح في قول مالك إن جميعه للذين صالحوا على أرضهم لا يخمس ولا يؤخذ منهم شيء قال نعم قلت وأرض العنوة يكون أربعة أخماسه للذين افتتحوها وخمسة يقسم في مواضع الخمس قال نعم قال مالك وذلك أنهم دخلوها بصلح فليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً مما وجد فيها قلت وإن أصابه في دار رجل في أرض الصلح أيكون لرب الدار في قول مالك فقال قال مالك هو للذين صالحوا على الأرض قال بن القاسم إن كان رب الدار هو الذي أصابه وكان من الذين صالحوا على تلك الأرض فهو له وإن كان رب الدار من غير الذين صالحوا فهو للذين صالحوا على تلك الأرض وليس لرب الدار من ذلك شيء وما وجد في أرض العنوة فهو لأهل تلك الدار الذين افتتحوها وليس هو لمن وجده ومما يبين لك ذلك أن عمر بن الخطاب قال في السفطين اللذين وجدا من كنز النخیرجان حين قدم بهما عليه فأراد أن يقسمهما بالمدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام فقال ما أرى هذا يصلح لي فردهما إلى الجيش الذين أصابوه وقد كان ذنك السفطان إنما هو كنز دل عليه بعد ما فتحت البلاد وسكن الناس وأخذوا الأهليين فكتب عمر أن يباعا فتعطى المقاتلة والعيال قال وقال مالك من أصاب في أرض الحرب من دفن الجاهلية شيئاً فأراه بين جماعة الجيش الذين معه لأنه إنما نال ذلك بهم قالسحنون وفي حديث عمر دليل على أن ما أصيب في أرض